

معدوم وقت العقد الثاني في أحكامه وهو في مسائل خمسة

الأول لا يخرج بيع السلم قبل حلوله ويجوز بيعه وإن لم

يقضه على الكراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره

وكننا يجوز بيع بعضه وتوليتة وتوليتة بعضه وكننا

بيع الدين فإن باعته بما هو حاضر صح وكننا يجوز بيعه

بأعده مضمون حال ولو شرط تأجيل الثمن قيل يحرم

لأنه بيع دين بدين وقيل بكونه **الثاني** لو باع ديناً في ذمته

زيد بدين المشتري في ذمته لم يجز لأنه بيع دين بدين

والودع بالصفة وجب القبول وكننا لو دفع فوق

الصفة ولا كنا لو دفع الثمن **الثالث** إذا تعدد

عند الحل أو يقطع فطالب كان مختيراً بين الفسخ

والصبر **الرابعة** إذا دفع من غير الجبس ونظيره الحريم

وليس أعره احتسب بقيمة يومه لا قباض **الخامسة**

عقد السلف قابل الاشتراط ما هو معلوم ولا يبطل

بإشترط بيع أو هبة أو عمل محلل أو صنعة أو واسطة

في غم وشرط أصوات فحلت بينهما قيل يبيع ولا يشبه

المنع الجهالة ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة

أو غلة من قراح معين لم يضمن **السادس** لو

وهي قسيان **الأول** في دين المملوك وليس له ذلك إلا

مع الأذن ولو باءه بدينه في ذمته يبيع به إذا علق

ولا يراه المولى ولو أذن له المولى لم يره دون

عقد السلف قابل الاشتراط ما هو معلوم ولا يبطل

بإشترط بيع أو هبة أو عمل محلل أو صنعة أو واسطة

في غم وشرط أصوات فحلت بينهما قيل يبيع ولا يشبه

المنع الجهالة ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة

أو غلة من قراح معين لم يضمن **السادس** لو

وهي قسيان **الأول** في دين المملوك وليس له ذلك إلا

مع الأذن ولو باءه بدينه في ذمته يبيع به إذا علق

ولا يراه المولى ولو أذن له المولى لم يره دون